ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 553-563

آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية

نسيمة سيليني*
جامعة باجي مختار/ الجزائر

نجاة زواق
جامعة باجي مختار/ الجزائر

تاريخ إرسال المقال:2020/04/19 **تاريخ قبول المقال: 2020/06/07**

الملخص:

لقد أصبحت الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات ،لا سيما الوساطة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 15_12 المؤرخ في 15 جويلية2015المتعلق بحماية الطفل لها أهمية كبيرة أمام محاكمة الطفل الجانح الذي لا يزال في مرحلة النمو العقلي و الجسدي و لم يبلغ بعد سن الرشد، حيث كرس المشرع هذه الآلية لتحول دون تسليط العقوبة عليه و تضع حدا للعقوبة الجزائية ،إلى جانب حفظ حقوق الضحية و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد صنف آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية .

الكلمات المفتاحية : جنوح الأحداث، الوساطة، الدعوى العمومية، العقوبة الجزائية.

Abstract: Alternative means of justice for resolving legal disputes, particularly mediation provided for by the Algerian legislature under law 15-12 of july 2015 on child protection, have become of great importance to the prosecution of a delinquent child who is still in the stage of mental and physical development and has not yet reached the age of majority. The legislator has devoted this mechanism to prevent the imposition of penal sanction, to put an end to penal punishment, as well as to the preservation of the rights of the victim, and thus the Algerian legislator has classified the mediation mechanism as an alternative to the public proceedings.

Keywords: Juvenile delinquency, mediation, public proceeding, penal sanction.

المقدمة:

لقد عرف المجتمع الجزائري ظاهرة جنوح الأطفال منذ القديم ،هذه الظاهرة التي تعتبر من أخطر الظواهر التي تهدده ،مما يتطلب البحث فيها و وضع منظومة تشريعية متكاملة خاصة بها، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتمامه بها من خلال وضع أحكام عديدة و التي تهدف لحماية الأحداث نفسيا و اجتماعيا و وقايتهم من خطر الوقوع في الجريمة و الانحراف، و حرصا منه على ذلك خصص نظام جزائي خاص

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 553-563

محصن بالضمانات التي تكفل تأديب الطفل الجانح و إصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه و ذلك من خلال القانون 15_12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، و الذي قام فيه بدمج جميع القوانين المتعلقة بالطفل و حمايته و تفادي توقيع العقوبة عليه،كما أضاف وسيلة جديدة لتكريس ذلك، تتمثل في الوساطة القضائية كآلية قانونية لمعالجة جنوح الأحداث و ذلك في المواد من110 إلى 115 من هذا القانون و الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجاني و استبدالها بإجراءات و تدابير بديلة حتى يتم إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع وإبعاده عن ساحة الجريمة .

فما هو دور الوساطة كآلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لمعالجة جنوح الأحداث و الحد من تسليط العقوبة عليهم؟ و في أي مرحلة يتم عرض هذه الآلية و مدى تأثيرها على الدعوى العمومية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي و قسمنا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية

المبحث الثاني: مدى نجاعة آلية الوساطة في حماية الطفل الجانح مع حفظ حقوق الضحية

المبحث الأول : آلية الوساطة كبديل لدعوى العمومية

تعد الوساطة إحدى أهم الطرق البديلة لفض المنازعات في أغلب القوانين كالوساطة في منازعات العقود و الوساطة الجنائية و الوساطة في قانون الأسرة و الوساطة التي أقرها المشرع في الأمر رقم 15-12 من أجل حماية الطفل الجانح ،كما تناولتها أغلب القوانين العربية و الأجنبية كالمشرع التونسي الذي جعل من الوساطة أحدث آلية في المنظومة الجزائية التونسية حيث عرفها بأنها آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح و من يمثله قانونا و بين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته و تهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ. [1]

نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول مفهوم الوساطة و الثاني شروط اللجوء إلى الوساطة و إجراءاتها.

المطلب الأول : مفهوم الوساطة

لقد تم استحداث آلية الوساطة للحد من المتابعة الجزائية للحدث الجاني ،و استبدال العقوبة بتدابير بديلة، و هي بذلك تقوم على أساس تدخل قضائي من أجل ترميم أضرار الجريمة، و تعويض المجني عليه بعيدا عن إجراءات الدعوى العمومية. [2]

و لدراسة ذلك تم تعريف الوساطة في فرع أول و تحديد نطاقها في فرع ثان، ثم بيان طبيعتها و خصائصها في فرع ثالث.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 553-563

الفرع الأول : تعريف الوساطة

عرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون حماية الطفل الذي اعتمد هذا النظام لمعالجة النزاعات ذات الوصف الإجرائي في مجال الأحداث[3]، و قد جاء ذلك بالموازاة مع اعتماده في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للذين يتمتعون بالرشد الجزائي.[4]

حيث خصص المادة 2 من قانون حماية الطفل لتعريف الوساطة على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ،و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعات الجزائية و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ،ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل". [5]

و عليه فقد صرح المشرع برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون إضرار بمصالح الضحية و ذوي حقوقه.[6]

الفرع الثاني : نطاق الوساطة

إن الوساطة التي كرسها المشرع الجزائري بموجب المواد 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل رقم 12.15، تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، وبالنسبة لنطاقها الموضوعي فإنها تقتصر على الجنح و المخالفات دون الجنايات.

و بذلك فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و إلا كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق، فالتحقيق إجباري في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازي في المخالفات. [7]

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للوساطة و خصائصها

إن إجراء الوساطة الذي وضعه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل و تبنيه لهذا النظام كان طريقا جديدا تلجأ إليه النيابة العامة للتصدي للجريمة، و يكون في مرحلة تتوسط بين الأمر بحفظ الأوراق و بين تحريك الدعوى الجزائية، فقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث و إبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، و التي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع. [8]

و تظهر طبيعة الوساطة و خصائصها فيما يلي :

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 553-563

أولا: الوساطة بديلة للدعوى العمومية

لقد نصت المادة110 من الأمر رقم 02.15 على أنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحرك الدعوى العمومية".

و بالتالي إذا ارتكب الطفل مخالفة أو جنحة و تم اللجوء إلى إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنها بالتالي تتوقف.

فالوساطة كما يصفها البعض إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ،و ذلك أن آلية الوساطة تسمح برد السلطة للأطراف لتسيير النزاع القائم بينها و تمنحهم مجالا واسعا للالتقاء. [9]

حيث أن الجلسات التي تجمع طرفي النزاع عن طريق الوساطة قد تمكنهم من تقريب وجهات النظر و إيجاد السبيل لتصليح الضرر الناجم .

تمثل الوساطة إجراء بديل عن العقوبة الجزائية بحيث تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الجانح متجنبين في ذلك ثقل المحاكمة التقليدية،و للمشرع من خلال تبني هذا النظام ثلاث أهداف :[10]

1- تسريع و تبسيط الرد الاجتماعي بطريقة مميزة .

2 - تقديم حل للوضعية محل النزاع الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة باشتراك طرفي النزاع.

3- إحلال الرد الاجتماعي غير العقابي محل العقوبة التقليدية ،قابل لأن يقدم إنذارا لمرتكب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار إن كان لها محل .

ويكون بذلك المشرع الجزائري عوض العقوبة على ارتكاب الجنح أو المخالفات من طرف الأطفال بمسلك جديد يتفادى به وصول النزاع إلى الجهات الرسمية المتمثلة في القضاء.

ثانيا: الوساطة بناءا على مبدأ الرضائية

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية الذي يمنح بدوره لطرفي النزاع الجاني و الضحية الفرصة و برعايته هو على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها و ترك المجال لإرادتهما في الاتفاق و بحرية على كل ما من شأنه أن يضع حدا للإخلال الذي خلفته الأفعال التي تكتسي طابعا مجرما و ما يتطلبه الأمر من تعويض و جبر الضرر ،بل و كما أفصح عنه قانون حماية الطفل المساهمة في إعادة إدماج الجانح في المادة 2 منه .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 553-563

المطلب الثاني :شروط اللجوء إلى الوساطة و إجراءاتها

إن اللجوء إلى الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح يمكن إسناده إلى مجموعة من الشروط (الفرع الأول) ،فإذا توفرت هذه الشروط وجب إتباع الإجراءات اللازمة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الشروط القانونية للجوء إلى الوساطة

أولا: اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة قانونا

لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الوساطة في المادة 110 من قانون حماية الطفل ،و بالتالي يجب على وكيل الجمهورية التأكد من قيام الجريمة بذاتها (جنحة أو مخالفة)و ذلك باكتمال عناصرها حتى يمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء .

ثانيا: اعتراف الطفل الجانح بالأفعال المنسوبة إليه

هذا الشرط جوهري لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ،لأنه إذا لم يكن هناك شخص قد نسبت إليه أفعال يشملها التجريم فالفاعل إذا في حكم المجهول و بالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا[11]،لذلك فالاعتراف في هذه الحالة يجب أن يكون قائما حتى يتمكن الطرفين من الخروج بالنتيجة المرجوة من إجراء الوساطة ،و حتى يقترب مفهومها من الجانب المدني و يبتعد بالتالي عن الجانب الجزائي .

ثالثا: الدعوى العمومية لم تحرك بعد

لقد نص المشرع في المادة 110 من قانون حماية الطفل على: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية"، و معنى ذلك أن المشرع اشترط اللجوء إلى الوساطة من قبل وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية للطفل، لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وحده، فله حق مباشرتها أو تركها، و تباشرها النيابة العامة (الممثلة للمجتمع) باسمه [12]، بالتالي يجب أن يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة و استكمال الأبحاث الأولية بشأنها ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية [13]،و بالتالي لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إذا تم مباشرة هذه الأخيرة من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق .

رابعا: قبول الضحية و الطفل أو ممثله الشرعي إجراء الوساطة

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ،و في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل

منهم [14]،و باعتبار الضحية هو المتضرر من أفعال الطفل المرتكب للجريمة فوكيل الجمهورية يبدأ بالحصول على موافقتها أولا.

خامسا: أن تؤدي الوساطة الغرض الذي شرعت لأجله

إن الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل إنما وضعها المشرع بغية تحقيق هدف محدد يتمثل بالدرجة الأولى في إصلاح الطفل الجانح و إعادة إدماجه اجتماعيا ،فضلا عن جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و إنهاء الجريمة بجبر الضرر الناتج عنها ،فقد ذكر المشرع الجزائري هذه الأغراض في المادة الثانية من ق حماية الطفل و لو لم يكن ذلك بشكل مباشر.

الفرع الثاني :إجراءات الوساطة

يتم إجراء الوساطة بتقديم طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه إلى وكيل الجمهورية ،أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية [15]،و في حالة القبول بالوساطة يقوم بها وكيل الجمهورية إما بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية [16]،و من خلال ذلك فإن الوساطة تمر بالإجراءات التالية :

أولا: إجراء اقتراح الوساطة ،حيث يكون ذلك من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية نفسه.

ثانيا: إجراء الاتصال بطرفي النزاع ،حيث يقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع. [17]

ثالثا: تحرير محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه لكل طرف. [18]

رابعا: إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه و اعتماده. [19]

المبحث الثاني : مدى نجاعة آلية الوساطة في حماية الطفل الجانح مع حفظ حقوق الضحية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 553-563

إن آلية الوساطة التي وضعها المشرع الجزائري كان رغبة منه في تفادي متابعة الطفل الجاني جزائيا، رغم الضرر الذي قد يلحق بالضحية، فالمشرع ذهب إلى أبعد حد لتحقيق الفائدة من هذه الآلية لصالح الحدث الجانح في حال القبول بها مما يرتب على ذلك مجموعة من الآثار .

و سيتم تقسيمه إلى مطلبين الأول أثر الوساطة على الدعوى العمومية و الثاني أثر فشل الوساطة.

المطلب الأول: أثر الوساطة على الدعوى العمومية

تتنوع الآثار المترتبة على الوساطة بالنسبة للدعوى العمومية بين أثر مترتب على الدعوى العمومية و لقد تم التطرق إليه في الفرع الأول، و بين إنهاء المتابعة الجزائية في فرع ثاني ، أما اثر الوساطة على الطفل الجانح فيعالجه الفرع الثالث .

الفرع الأول : الأثر المترتب على الدعوى العمومية

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية

إن إجراء الوساطة الجنائية يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني [20]،أما الأمر بالنسبة للوساطة في قانون حماية الطفل فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة [21]إذ يترتب عليها إيقاف سريان الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة و هذا ما جاء به المشرع في نص المادة 110 ف 3 من القانون المتعلق بحقوق الطفل .

إن المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة ، و بالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوى. [22]

الفرع الثاني: إنهاء المتابعة الجزائية

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه، و إذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها ، فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة[23]، و يصنف الفقهاء أسباب السقوط إلى أسباب خاصة بالدعوى العمومية (وفاة المتهم . العفو الشامل . إلغاء النص الجنائي)، و أسباب مشتركة بين الدعويين العمومية و المدنية(التقادم، الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، و الصلح و هو أسلوب استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية، و سحب الشكوى التي تعد تنازلا عن الدعوى المدنية من الطرف المدني). [24]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 553-563

لكن أصبح إجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و ذلك وفقا لما نص عليه المشرع في نص المادة 115ف 1 ،و يترتب على ذلك عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة و عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود و عدم جواز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم. [25]

من هنا على وكيل الجمهورية و بحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه ،و ما دامت المسألة عملية، فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه ،و لا يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة . [26]

الفرع الثالث :أثر الوساطة على الطفل الجانح

إن مهمة قضاء الأحداث ليس السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، و إنما مهمته الأساسية التعرف على السبب و الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة و اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك الأسباب و الظروف. [27]

لكن قبول إجراء الوساطة بين الطرفين يمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ التزاما أو أكثر من الالتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه. [28]

أولا: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

ثانيا: متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

ثالثا: عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات .

و هذا ما جاء به نص المادة 114 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني :أثر فشل الوساطة

رغم الفائدة المترتبة على الوساطة و النجاح الذي تحققه و فعاليتها ،إلا أنها قد تفشل لسبب من الأسباب (الفرع الأول)، مما يؤدي إلى نتائج معينة منها استئناف مباشرة الدعوى (الفرع الثاني) القوة الملزمة للوساطة في مادة الحماية القانونية لحقوق الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب فشل الوساطة

إن المشرع الجزائري نص على حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد للاتفاق، غير أنه لم يتكلم عن فشلها قبل أن تصل إلى مرحلة تنفيذ الاتفاق، إلا أنه يمكن القول أنها قد تفشل بسبب عدم قبول الأطراف

لمبدأ الوساطة ،أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف ،أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه ،و من ثمة على الوسيط أن يقوم بإخطار النيابة العامة باتخاذها قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية ،و يعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة ،إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى. [29]

الفرع الثاني : استئناف مباشرة الدعوى

لقد تعرض المشرع الجزائري في نص المادة 115 من قانون حماية الطفل لحالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، و أن يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ،و هو بذلك منح لوكيل الجمهورية سبيل وحيد يتمثل في المتابعة دون غيرها من الحلول و مباشرة الدعوى دون تماطل.

الفرع الثالث :القوة الملزمة للوساطة في مادة الحماية القانونية لحقوق الطفل

نص المشرع على أنه إذا تمت الوساطة فإنه يتعين تحرير محضر بذلك يعتمده وكيل الجمهورية بالتأشير عليه [30]، كما أنه اعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها من خلال نص المادة 113 من قانون حماية الطفل سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يعني ذلك أن الوساطة عندما تبلغ هذه المرحلة فإنها تصبح ملزمة كالحكم القضائي سواء بالنسبة للضحية إذ لا يمكنه الرجوع عنها و الادعاء على الطفل الجانح من جديد ،وكذلك بالنسبة للجانح أو ممثله الشرعي، حيث يعتبر محضر الوساطة المؤشر عليه سندا تنفيذيا للضحية لتحصل على التعويض المقدم لها أو لذوي حقوقها، فما وقع الاتفاق عليه من الطرفين من التزامات لا يمكن لا الرجوع و لا تغييره و ما عليهما إلا تنفيذه و بكل حذافيره.[31]

الخاتمة :

تعتبر نية المشرع الجزائري واضحة من حيث سعيه لحماية الطفل بعيدا عن السياسة العقابية من خلال نظام الوساطة الذي جاء به في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تبقى العدالة التصالحية من خلال نظام الوساطة الأفضل و الأكثر تناسبا مع الحالة الاجتماعية و النفسية للطفل، و عليه توصلنا للنتائج التالية:

. الوساطة وسيلة بديلة للقضاء.

. الوساطة هي إجراء تتم إدارته تحت رقابة و إشراف السلطة القضائية.

. الوساطة تساهم بشكل فعال في تخفيف العبء و الضغط على العدالة.

. الوساطة تخفف عبء النفقات القضائية على طرفي النزاع.

. الوساطة هي وسيلة لإعادة تصحيح العلاقة بين طرفي النزاع.

. الوساطة هي وسيلة لمنح فرصة جديدة للطفل و إعادة إدماجه في المجتمع بشكل سليم.

لكن لا بد من إعطاء هذه الآلية جملة من الضمانات و المميزات لإنجاحها و دعمها بالوسائل المادية و البشرية الكافية حتى تكون بديل عملي يلجأ إليه المتقاضين بكل ثقة فيما سيؤول إليه من نتائج، بعيدا بالشكل الكافي عن الجهات القضائية حتى يحقق الحماية المرجوة للطفل الجانح.

لذلك نحاول تقديم بعض المقترحات:

. تكثيف دراسة الوساطة كآلية لحماية الطفل من الناحية التطبيقية .

. تكثيف الندوات و الدورات التي تساهم فينشر ثقافة الوساطة في هذا المجال،مع إشراك جميع الجهات التي تفيد مصلحة الطفل.

. وجوب دعم المشرع لهذه الآلية بجملة من المميزات و الخصائص حتى تعطي النتيجة المطلوبة لسلوك الجانح.

. وجوب تدعيم هذه الآلية بالوسائل البشرية و المادية المتمثلة في تكوين مندوبين متخصصين حتى تكون لهم فعالية تقديم النصائح و الإرشادات الكافية للطفل الذي يكون بحاجة ماسة لتدارك حالته النفسية و الأخلاقية في هذه المرحلة.

. تعزيز الرقابة على الشخص المكلف بإجراء الوساطة إذا لم يقم بها وكيل الجمهورية بنفسه ،حتى يقوم فعلا بمساعدة الطفل و إرشاده بالشكل السليم.

. إعداد مراكز توعية لاستقبال الأطفال الجانحين، وتحت إشراف أعوان متخصصين في مرحلة إجراء الوساطة لاستدراك الطفل من الجانب النفسي و الاجتماعي و غلق باب الجريمة أمامه .

أخيرا و حتى تحقق الوساطة النجاح و الفعالية و تقدم رد الفعل الكافي لسلوك الطفل الجانح، لا بد من دعمها بالإعلام و التكوين الكافيين حتى يحقق هذا النظام الغاية المرجوة منه .

الهوامش:

[1] محمد نجيب معاوية ،المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية و آلياته، المعهد الأعلى للقضاء بتونس،2003،

[2] بلقاسم حامدي و بيطام أحمد، مداخلة بعنوان: تدرج أهلية الحدث بين المساءلة الجزائية و ممارسة حقوقه المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،ص5.

[3] يونس بدر الدين ،الوساطة في المادة الجزائية ،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد2016.12 ، ص 90.

[4] بلقاسم حامدي و بيطام أحمد، نفس المرجع ، ص 7.

[5]قانون رقم 12.15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،م 2 .

[6] محمد توفيق قديري ،اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني ،مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ،جامعة باتنة 1 ،2016 ،ص 6 .

[7] المادة 64 من قانون حماية حقوق الطفل.

[8] سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 485.

[9] يونس بدر الدين ،المرجع السابق ،ص 97 .

[10] نفس المرجع ،ص 98

[11]يونس بدر الدين ،مرجع سابق ،ص101 .

[12] الأخضر بوكحيل، الإجراءات الجنائية ، ش ك م م، مطبعة الشهاب، عنابة،1998 ، ص 76.

[13]يونس بدر الدين، نفس المرجع ، ص 102.

[14] أنظر المادة 111 ف1 و2 من القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل .

[15] المادة 111 ف2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[16] المادة 111 ف1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[17]ياسر بن محمد سعيد باصيل ،الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، (ماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011 ،ص124.

[18]محمد توفيق قديري ،مرجع سابق ،ص 6.

[19]المادة 111 ف 1 و المادة 112 من القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل .

[20]ياسر بن محمد سعيد باصيل ،مرجع سابق ،ص 132 .

[21]يونس بدر الدين ،مرجع سابق ،ص 106.

[22] نفس المرجع ،ص107 .

[23] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص 365.

[24] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 98.

[25] ياسر بن محمد سعيد باصيل ،نفس المرجع ،ص133 .

[26]يونس بدر الدين ،نفس المرجع ،ص108 .

[27]زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 54.

[28]محمد توفيق القديري ،مرجع سابق ،ص7.

[29]ياسر بن محمد سعيد باصيل ،مرجع سابق،ص133 .

[30] المادة 112 من القانون15 .12 لحماية الطفل .

[31] الهذيلي المناعي ،الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية،المعهد الأعلى للقضاء ، تونس، 2003، ص 95 .